

معايير الأعمال المنافسة
شركة أسواق عبد الله العثيم



الختم

رقم الإصدار: 1/1
تاريخ الإصدار: 2022/05/16 م
عدد الصفحات: 2

أولاً: التعريفات:

- الشركة: شركة أسواق عبد الله العثيم.
- الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم.
- عضو مجلس الإدارة: يقصد به عضو مجلس الإدارة التنفيذي، أو غير التنفيذي، أو المستقل وفقاً للتعريفات ذات العلاقة بالأنظمة واللوائح وسياسات الشركة.
- نشاط الشركة: تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية.
- الأعمال المنافسة: تجارة الجملة والتجزئة والمواد الغذائية على سبيل الاحتراف.
- كبار التنفيذيين: الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

ثانياً: نطاق التطبيق:

تطبق معايير الأعمال المنافسة على أي عمل من شأنه منافسة أعمال الشركة لمصلحة عضو مجلس الإدارة أو لمصلحة كبار التنفيذيين بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثالثاً: معايير الأعمال المنافسة:

- أ) تكون الأعمال منافسة لأعمال الشركة في الحالات التالية:
- (1) تأسيس شركة أو تملك نسبة (30%) أو أكثر لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة تزاوّل نشاط الشركة.
 - (2) عندما يكون عضو مجلس إدارة أو أحد كبار التنفيذيين في كيان يمارس نشاط الشركة.
 - (3) عند الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى تمارس نشاط الشركة.
- ب) لا يعتبر من الأعمال المنافسة أي من الحالات التالية:
- (1) المنافسة من خلال المزادات العلنية أو المنافسات العامة.
 - (2) ممارسة النشاط خارج الدول التي تمارس بها الشركة نشاطها.

رابعاً: ضوابط وإجراءات الأعمال المنافسة:

- في حال تحقق أي من المعايير أعلاه فيتم مراعاة الآتي:
- (1) إبلاغ مجلس الإدارة بالعمل المنافس فور تحقق أي من معايير الأعمال المنافسة بحيث يشمل طبيعة العمل المنافس، ومدته، ومكان ممارسته -وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - (2) عدم اشتراك عضو مجلس الإدارة-صاحب المصلحة-في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن سواء في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
 - (3) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاوّلها عضو مجلس الإدارة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
 - (4) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يسمح لعضو مجلس الإدارة-صاحب المصلحة-بممارسة العمل المنافس.
 - (5) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة الحوكمة، فعلى عضو مجلس الإدارة-صاحب المصلحة-تقديم استقالته خلال مهلة محددة من قبل الجمعية العامة أو بما لا يتجاوز (90) يوم من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة، وإلا عدّت عضويته في مجلس الإدارة منتهية، ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة قبل انقضاء المدة المحددة.
 - (6) تقع مسئولية الإبلاغ على الممارس لأي من أعمال المنافسة وفي حال عدم الإبلاغ يكون مسؤولاً عن أي أضرار قد تواجه الشركة جراء هذا العمل.

خامساً: سياسة تعارض المصالح:

يراعى الالتزام بسياسة تعارض المصالح لدى الشركة في حال نشوء أي عمل-فعلي أو محتمل-يوجد فيه تعارض لمصلحة عضو مجلس الإدارة.

سادساً: النشر والنفاد:

يعمل بما جاء في هذه المعايير ويتم الالتزام بها اعتباراً من موافقة الجمعية العامة للمساهمين، وتنشر على الموقع الإلكتروني للشركة.